٢ ـ غرامة ١٠٠ ريال عماني عن المخالفة الثانية .

٣ ـ الغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ٣٠٠ ريال عماني أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور أو بهاتين العقوبتين في حالة ارتكاب المخالفة الثالثة وما بعدها .

٤ ـ غرامة استمرارية بواقع ٥٠ ريالا عمانياً يومياً بحد أقصى الف ريال عماني .

مـــادة (٥) : يكون لمأمور البلدية والمساعد الاداري بها صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى الجهة الفنية المسئولة بالبلدية تحرير المخالفة .

مـــادة (٦) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات أخرى .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧هـ
المـوافـق : ٦ يسـنـايـر سنة ١٩٨٧م

المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطو ير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٩٨٧/١/١٥م

ديوان البلاط السلطاني
بلدية العاصمة
أمـــر محـــلي
رقـم ١٧
بفرض رسوم على تفريغ شحنات المجاري بمجمعات الصرف الصحي

مجلس بلدي العاصمة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٤/١٨) بنقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وعلى المواد ١ و ٢ و ٣ من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٧٧) .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم : ٨٧/١٠ بتاريخ : ١٩٨٧/٤/٢١ يصدر المجلس البلدي الامر المحلي التالي :

الفصـــل الأول

مـــادة (١) : الاســـــم :

يسمى هذا الأمر المحلي رقم (١٧) بفرض رسوم على تفريغ شحنات المجاري بمجمعات الصرف الصحي .

مـــادة (٢) : تفســـير :

في هذا الأمر تكون للعبارات والالفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي العاصمة .

البلـــــدية : يقصد بها بلدية العاصمة وفروعها .

الرســـــوم : يـقـصـد بـهـا الـرسـوم على تـفـريـغ شـحـنـات مـيـاه المـجـاري الـتـي تنقلها ناقلات شفط المجاري الى مجمعات الصرف الصحي .

الفصـــل الثـاني

مـــادة (٣) : فرض الرسوم وتحصيلها :

تفرض رسوم على تفريغ شحنات المجاري الى مجمعات الصرف الصحي بواسطة الناقلات داخل منطقة العاصمة بحدودها الجغرافية المعروفة ، بواقع مائتي بيسة عن كل متر مكعب .

مـــادة (٤) : تقوم مديريات بلدية مطرح الكبرى و بوشر والسيب والحاجر كل داخل منطقتها الجغرافية بتحصيل الرسوم المشار اليها في المادة (٣) .

مـــادة (٥) : تتولى دائرة الدخل ببلدية العاصمة مراجعة تحصيل الرسوم وضبط الحساب الشهري لها وتوريدها وفقا للنظم المالية المتبعة .

مـــادة (٦) : يخضع لسداد الرسوم الموضحة بالمادة (٢) من هذا الامر جميع شحنات المجاري بواسطة الناقلات المملوكة للأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات ولا يسمح بتفريغ الناقلات المذكورة باماكن التفريغ الا بعد ابراز قسائم الدفع .

الفصـــل الثـــالث
العقوبـــات

مـــادة (٧) : اي فرد أو هيئة أو شركة أو مؤسسة ممن يخضعون لسداد هذه الرسوم يخالف هذا الامر أو يمتنع لسبب أو لآخر عن سداد الرسوم المستحقة بموجب هذا الأمر يعاقب بغرامة قدرها خمسون ريالا عمانيا عن المخالفة الأولى ، ومائة ريال عماني عن المخالفة الثانية ، ومائتي ريال عماني عن المخالفة الثالثة وأي مخالفة لاحقة .

أحمد بن سلطان الحوسني
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٧/٨٤) و ينشر بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٠ شـــوال سنة ١٤٠٧ هـ
المـوافق : ٦ يـونـيـو سنة ١٩٨٧ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٦١)
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١٥م